جامعة المصطفى ﷺ العالمية

كلية العلوم والمعارف

رسالة التخرج من الدراسات العليا مرحلة الماجستير
في قسم القانون الخاص

عنوان الرسالة :

إثبات النسب للمولود بتقنية التلقيح الصناعي في القانون العراقي والقانون الجزائري

الأستاذ المشرف:
الدكتور مصطفى بختياروند

الباحث :
عماد هاشم سعدون

الرقم الجامعي :
٩٥١٣٧٩٥١

١٤٤٢ هـ **٢٠٢٠ م**

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾

صدق الله العلي العظيم

سورة المؤمنون– الآية (١٢-١٤)

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهاده‌ها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

لا مانع من الاستفادة من هذه الرسالة في حال ذكر المصدر و اما نشرها في البلاد فيتم بمراعاة شروط جامعة المصطفي(ص) العالمية

مسؤوليت مطالب مندرج در اين پايان نامه به عهده نويسنده می‌باشد و هر گونه استفاده از اين پايان نامه با ذكر منبع بلامانع می‌باشد و نشر آن در داخل كشور منوط به اخذ مجوز از جامعۀ المصطفی(ص) العالميۀ می‌باشد

We do not mind to take advantage of this masters thesis in case the source and either deployd in the country are subjected to the provisions of Al- Mostafa International University

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فنـــاوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

الإهداء

الحمد لله الذي أنار لي درب العلم والمعرفة, وأعانني على أداء هذا العمل , ووفقني لإنجازه, بمنه وفضله سبحانة , ان فضله كان عليَّ كبيرا , فله الحمد دائماً وله الشكر واصباً . اهدي ثمرة هذا الجهد الى روح والدي رحمه الله برحمته الواسعة وجعل مثواه الجنة , والى والدتي العزيزه أمد الله في عمرها,والى كافة أفراد عائلتي من نساء وأولاد الذين لم يدخروا جهداً في دعمي ومؤازرتي وتحملوا المشاق جراء ذلك , اسأل الله العلي القدير أن يتولاهم برعايته وحفظه ويديم عليهم نعمةالصحة والعافية والستر .انه سميع مجيب.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهاده‌ها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

شكر وامتنان

اشكر الله سبحانه وتعالى أولاً ، على ما مَن به علي من نعم كثيرة لا تعد ولا تحصى ، ثم أتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذ المشرف الدكتور مصطفى بختياروند لتفضله بالأشراف على هذه الرسالة ، وما خصني به من جُهده ووقتهُ ، فله الشكر والتقدير والعرفان.

كما اتقدم بخالص الشكر والامتنان لكل أساتذتي في العراق وايران ، ولكل من ساعدني في أعداد هذه الرسالة من الزملاء والأصدقاء.دون ذكر الأسماء, ودون أن استثني أحداً منهم واسأل الله لهم دوام التوفيق والنجاح.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهاده‌ها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

المستخلص

أن التطورات الهائلة في تقنيات التلقيح الصناعي في العصر الحديث احدث نقلة نوعية في مجال إثبات النسب للمولود بالتلقيح الصناعي ,حتى باتت العديد من التشريعات القانونية التي تعنى بالأسرة قاصرة عن أيجاد الحكم الواجب التطبيق على بعض صور وفرضيات التلقيح الصناعي كفرضية التلقيح الصناعي بمني الزوج المتوفى , أو التلقيح الصناعي بعد الطلاق . وكذلك التلقيح الصناعي بنطفة الغير , مما أدى الى إثارة العديد من الإشكالات على الصعيد الشرعي والقانوني في الإجابة عنها فهل ينسب المولود في صورة التبرع بالنطفة الذكرية للأب البيولوجي أم الأب النسبي ؟ , وكذلك في فرضية الرحم البديل ,كان السؤال : من هي الأم الحقيقية للمولود , صاحبة البويضة أم صاحبة الرحم ؟ وغيرها الكثير من التساؤلات التي حاولنا الأجابة عنها في هذه الرسالة .

ومن هنا جاءت هذه الدراسة المقارنة لتسلط الضوء على موقف القانون المقارن في كلاً من العراق والجزائر من إثبات النسب للمولود بتقنية التلقيح الصناعي حيث بينا في هذه الدراسة ان المشرع الجزائري كان قد أجاز اللجوء الى التلقيح الصناعي بين الزوجين من خلال التعديل الذي أجراه على قانون الأسرة رقم ٨٤-١١ لسنة ١٩٨٤ وذلك بإضافة المادة (٤٥ مكرر) وقد أشترط لتحقيقها عدة شروط سنسلط الضوء عليها خلال البحث .

أما المشرع العراقي فلم يتدخل في تنظيم هذا الموضوع المهم وأحال الموضوع الى أحكام الشريعة الإسلامية للوقوف على مدى مشروعيتها . بأستثناء النصوص الاجرائية الواردة في قانون المعهد العالي لتشخيص العقم والتقنيات المساعدة على الإنجاب رقم ١٩ لسنة ٢٠١١ .

وقد توصلنا في هذه الدراسة الى ضرورة ان يقوم المشرع العراقي بتنظيم عملية التلقيح الصناعي من خلال تشريع نصوص قانونية ثابتة وواضحة لا غموض فيها ولا تحتمل التأويلات بما لا يتنافى مع أحكام الشريعة الإسلامية وحق الزوجة صاحبة البويضة والزوج صاحب الحيامن , مع الحفاظ على نسب الجنين لأبويه الشرعيين .لما لهذا الأمر من أهمية في بناء الأسرة وقوام المجتمع .

الكلمات المفتاحية :التلقيح الصناعي ، العقم ، الرحم البديل، إثبات النسب ، دراسة مقارنة بين القانون العراقي والقانون الجزائري .

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فنـاوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

قائمة المحتويات

المقدمه ١

بيان المسألة ٣

أسئلة البحث ٣

أ) السؤال الرئيسي ٣

ب) الاسئلة الفرعية ٣

فرضيات البحث ٤

أ) الفرضية الرئيسية ٤

ب) الفرضيات الفرعية ٤

أهمية البحث ٥

أهداف البحث ٥

الدراسات السابقة ٦

أسباب أختيار الموضوع ٧

منهج البحث ٧

هيكلية البحث ٧

الفصل الأول ٩

المفاهيم والكليات ٩

المبحث الأول:مفهوم تقنية التلقيح الصناعي ١١

المطلب الأول:تعريف المفردات ١١

الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي ١١

أولاً : تعريف الإثبات في اللغة ولاصطلاح ١١

ثانياً : تعريف النسب في اللغة والاصطلاح ١٢

ثالثاً : تعريف التقنية في اللغةً والاصطلاح ١٢

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

رابعاً : تعريف التلقيح الصناعي في اللغةً ١٣
الفرع الثاني : مفهوم التلقيح الطبيعي ١٥
المطلب الثاني : مفهوم العقم وضعف الخصوبة ١٨
الفرع الأول: مفهوم العقم ١٨
المبحث الثاني: ماهية التلقيح الصناعي ٢١
المطلب الأول :التلقيح الصناعي الداخلي والخارجي ودواعي اللجوء اليهما ٢١
الفرع الأول: التلقيح الصناعي الداخلي (الإستدخال) I.U.I ٢١
أولاً : مفهوم التلقيح الداخلي ٢١
ثانياً : دواعي اللجوء الى التلقيح الصناعي الداخلي ٢٢
ثالثاً : الخطوات الطبية لإجراء عملية التلقيح الصناعي الداخلي ٢٣
رابعاً : صور وفرضيات التلقيح الصناعي الداخلي ٢٤
الفرع الثاني: التلقيح الصناعي الخارجي (أطفال الأنابيب I.V.F) ٢٤
أولاً : مفهوم التلقيح الصناعي الخارجي ٢٤
ثانياً : دواعي اللجوء الى التلقيح الصناعي الخرجي () ٢٥
ثالثاً : الخطوات الطبية لإجراء عملية التلقيح الصناعي الخارجي : ٢٦
الخطوة الأولى : تحفيز وتنشيط المبيض ٢٦
الخطوة الثانية : استخراج البويضات ٢٨
رابعاً : صور وفرضيات التلقيح الصناعي الخارجي ٢٩
المطلب الثاني:التلقيح الصناعي في التشريعات العربية ولإسلامية ٣٠
الفرع الأول: موقف التشريعات العربية والإسلامية من التلقيح الصناعي ٣٠
الفرع الثاني :موقف القانون المقارن من التلقيح الصناعي ٣٣
أولاً: التلقيح الصناعي في التشريع الجزائري ٣٥
الشرط الأول : أن يكون الزواج شرعياً ٣٥
الشرط الثاني : أن يكون التلقيح برضا الزوجين وأثناء حياتهما ٣٦

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادده‌ها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

الشرط الثالث : أن يتم بمني الزوج وبويضة رحم الزوجة دون غيرهما ٣٨
الشرط الرابع : لا يجوز اللجوء الى التلقيح الاصطناعي باستعمال الأم البديلة ٣٨
ثانياً : التلقيح الصناعي في التشريع العراقي ٣٩

الفصل الثاني ٤١
الوسائل الشرعية والقانونية في إثبات النسب ٤١
المبحث الأول: الوسائل الشرعية والقانونية التقليدية في إثبات النسب ٤٣
المطلب الأول :الطرق الشرعية والقانونية في إثبات النسب ٤٣
الفرع الأول :عقد الزواج الصحيح (الفراش) ٤٤
الفرع الثاني: الشروط القانونية لثبوت النسب بالزواج الصحيح ٤٧
١- مدة الحمل ٤٧
٢- ان يكون التلاقي بين الزوجين ممكناً ٤٨
المطلب الثاني:إثبات النسب بالإقرار و البينة (الشهادة) ٥١
الفرع الأول: إثبات النسب بالإقرار ٥١
اولاً : الإقرار بالنسب على نفس المقر ٥١
ثانياً : الإقرار بالنسب على الغير ٥٢
ثالثاً : الإقرار بالنسب في غير البنوة والأبوة والأمومة ٥٢
رابعاً : الإقرار بالنسب وفقاَ لأحكام قانون رعاية الأحداث العراقي ٥٣
الفرع الثاني: إثبات النسب بالبينة (الشهادة) ٥٤
المبحث الثاني :الوسائل العلمية الحديثة في إثبات النسب ٥٨
المطلب الأول :البصمة الوراثية ٥٩
الفرع الأول: مفهوم البصمة الوراثية ٥٩
أولاً : تعريف البصمة الوراثية ٥٩
ثانياً : تاريخ اكتشاف البصمة الوراثية ٦٠

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فنـاوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

الفرع الثاني:خصائص البصمة الوراثية ٦١
المطلب الثاني:موقف الشريعة والقانون المقارن من استخدام البصمة الوراثية ٦٤
الفرع الأول:موقف الشريعة الإسلامية من استخدام البصمة الوراثية ٦٤
الفرع الثاني:موقف القانون المقارن من استخدام البصمة الوراثية ٦٧
أولاً : موقف قانون الأحوال الشخصية العراقي من استخدام البصمة الوراثية ٦٧
ثانياً : موقف قانون الأسرة الجزائري من استخدام البصمة الوراثية ٦٨
ثالثاً : موقف القضاء المقارن من استخدام البصمة الوراثية في إثبات النسب ٧١

الفصل الثالث: ٧٤

إثبات النسب في صّور و فرضيات التلقيح الصناعي ٧٤

المبحث الأول :إثبات نسب المولود من التلقيح الصناعي بين الزوجين ٧٦
المطلب الأول:إثبات نسب المولود بالتلقيح الصناعي بين الزوجين حال قيام الزوجية ٧٦
الفرع الأول: ماهية هذه الصورة وموقف الشريعة الإسلامية منها ٧٦
الفرع الثاني : موقف القانون والقضاء المقارن ٧٩
المطلب الثاني:إثبات نسب المولود بالتلقيح الصناعي بعد انحلال الرابطة الزوجية بالوفاة أو الطلاق ٨٢
الفرع الأول: إثبات نسب المولود بالتلقيح الصناعي بعد انحلال الرابطة الزوجية بالوفاة ٨٣
أولاً : القائلون بالجواز المطلق للتلقيح الصناعي بمني الزوج المتوفى ٨٣
ثانياً : القائلون بالجواز إذا كان التلقيح في فترة العدة ٨٦
ثالثاً : القائلون بعدم الجواز ٨٦
الفرع الثاني: إثبات نسب المولود بالتلقيح الصناعي بعد انحلال الرابطة الزوجية بالطلاق ٨٨
الفرع الثالث : موقف القانون والقضاء المقارن من التلقيح بعد انحلال الرابطة الزوجية ٩٠
أولاً : موقف القانون المقارن ٩٠
ثانياً : موقف القضاء المقارن ٩١
المبحث الثاني:إثبات نسب المولود من التلقيح الصناعي الخارجي بتدخل عنصر أجنبي ٩٤

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فنـاوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

المطلب الأول :التلقيح الصناعي الخارجي بتدخل عنصر أجنبي ٩٤
الفرع الأول : تلقيح بويضة الزوجة بنطفة رجل أجنبي وزرع اللقيحة في رحم الزوجة ٩٥
أولاً : موقف الشريعة الإسلامية..... ٩٥
القول الأول : نفي نسب عن المولود بهذه الصورة ٩٦
القول الثاني : ثبوت النسب المولود بهذه الصورة..... ٩٧
القول الثالث : يرى تطبيق أحكام اللقيط على المولود بهذه الصورة ٩٨
ثانياً : موقف القانون المقارن ٩٩
الفرع الثاني: تلقيح بويضة امرأة أجنبية بنطفة الزوج وزرع اللقيحة في رحم الزوجة ١٠١
أولاً : موقف الشريعة الإسلامية.....١٠١
ثانياً : موقف القانون المقارن ١٠١
الفرع الثالث:تلقيح بويضة امرأة أجنبية بنطفة رجل أجنبي وزرع اللقيحة في رحم الزوجة ١٠٢
أولاً : موقف الشريعة الإسلامية.....١٠٢
ثانياً : موقف القانون المقارن ١٠٣
المطلب الثاني :إثبات نسب المولود الناتج عن الحمل لحساب الغير (الرحم البديل) ١٠٤
الفرع الأول:موقف الشريعة الإسلامية من الحمل لحساب الغير(الرحم البديل) ١٠٤
الحالة الأولى : إذا كانت المرأة صاحبة الرحم البديل زوجة ثانية لصاحب النطفة ١٠٥
الحالة الثانية : إذا كانت المرأة صاحبة الرحم البديل زوجة لرجل آخر.....١٠٦
القول الأول : يثبت نسب المولود الى صاحب الفراش ١٠٦
القول الثاني : يثبت نسب المولود الى صاحب النطفة.....١٠٧
الحالة الثالثة : إذا كانت المرأة صاحبة الرحم البديل غير متزوجة ١٠٨
الفرع الثاني :الصلة بين المولود بهذه الطريقة وأمه في هذه الفرضية.....١٠٩
القول الأول : صاحبة الرحم هي الأم الحقيقية.....١٠٩
القول الثاني : صاحبة البويضة هي الأم الحقيقية ١١١
القول الثالث :كل من صاحبة الرحم وصاحبة البويضة هي أم للمولود ١١٤

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فنـاوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

الفرع الثالث: موقف القانون والقضاء المقارن من الحمل لحساب الغير (الرحم البديل) ١١٤
أولاً : موقف القانون المقارن ١١٤
ثانياً : موقف القضاء المقارن ١١٧
الخاتمة ١١٩
أولاً : النتائج ١١٩
ثانيا : التوصيات والاقتراحات ١٢١
قائمة المصادر ١٢٣

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فنـاوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

المقدمه

بسم أللّه خير الأسماء , بسم أللّه رب الأرض والسماء , توكلت على أللّه وهو رب العرش العظيم , والحمد لله رب العالمين القائل في مُحكم كتابة الحكيم﴿ **وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا** ﴾[1].

ان الله تعالى جبل الانسان على مجموعة من الغرائز والحاجات الفطرية المتأصلة في النفس والتي يسعى الانسان بشتى السبل الى إشباع تلك الحاجات ومنها غريزة حب الأولاد أو حب البقاء وحفظ النوع , فجميع الناس يملكون الرغبة في الأبوة والأمومة بشكل فطري ويسعى المحرومون من الذرية الى البحث عن العلاج بكل الوسائل للتغلب على مشكلة العقم الذي قد يكون عقماً دائماً أو مؤقتاً , كما قد يكون العقم أصلياً بالولادة و قد يكون طارئاً , و بغض النظر عن طبيعة ومصدر العقم يبقى هذا الأخير مرض يستوجب العلاج شريطة أن لا يخرج هذا العلاج عن نطاق المشروعية . أن تطور المتسارع في العلوم الطبية في العصر الحديث ادى الى ظهور العديد من الوسائل المساعدة على الإنجاب وكان أخرها ظهور ما يعرف بتقنية التلقيح الصناعي . في البداية حاول الأطباء إجراء عملية الإخصاب من مني الزوج وبويضة الزوجة ،حيث يتم عزل الحيامن النشطة من الزوج وتحقن مباشرة في رحم الزوجة ليتشكل الجنين وينموا طبيعياً ، وسمي هذا بالتلقيح الصناعي الداخلي بنطفة الزوج . وقد يتم تلقي البويضة خارج الرحم في أنبوب اختبار ثم يعاد زرع اللقيحة (البيضة المخصبة) في رحم الزوجة وهذا ما يسمى بالتلقيح الصناعي الخارجي أو أطفال الأنابيب .غير أن هناك حالات يكون فيها أحد الزوجين مصاباً بمرض يستعصي علاجه يسمى بالعقم التام , لأجل ذلك يتم الاستعانة بالمني أو البويضة من شخص ثالث أجنبي عن الزوجين, وهو ما يعرف بالتلقيح الصناعي الخارجي بواسطة الغير. الأمر الذي أدى الى إثارة جدلاً واسعاً بين الفقهاء حول شرعية مثل هذه الأعمال . ومع أستمرار تطور تقنية التلقيح الصناعي تعددت صورها وفرضياتها بشكل هائل فبتنا نسمع عن مفاهيم جديدة مثل , بنوك النطف والبويضات وبنوك الاجنة والتلقيح بعد الطلاق أو بعد وفاة أحد الزوجين , والأم البديلة أو ما يعرف بتأجير الارحام , والاستنساخ البشري وغيرها .كما أن الطب لم يتوقف عند هذا الحد فلم يقتصر العلاج على الحالات المرضية فقط بل أصبح يلبي رغبات معينة كاختيار جنس الجنين أو انتخاب صفات معينة فيه وهو ما يعرف (بطب الرغبة) , حتى اصبح هذا العلم واحداً من أهم مواضيع الساعة المطروحة على بساط البحث حيث اثار العديد من الإشكالات على المستوى العلمي

---

[1] – سورة : الفرقان الآيه: ٥٤

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادده‌ها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

والشرعي والقانوني وكلما تعددت صور وفرضيات هذا العلم تعددت تلك الاشكالات في المجتمع خصوصاً مع ازدياد اقبال الناس على مثل هذه العمليات وزيادة اعداد مراكز الاخصاب وزرع الاجنة في العالم , حتى صارت حقيقة حتمية لا يمكننا غض النظر عنها لتشكل تحدياً حقيقياً لمستقبل الانسانية ما لم تتدخل الدولة للسيطرة عليها من خلال وضع التشريعات القانونية الملائمة .

وقد انقسم الفقه بين مؤيد ومعارض للصور والفرضيات المختلفة لعملية التلقيح الصناعي , لاسيما مع عدم وجود نصوص قانونية صريحة وواضحة في تشريعات الكثير من الدول ومنها العراق ,بعكس الدول الغربية التي سارعت الى التدخل العاجل عن طريق ايجاد نصوص قانونية خاصة للتصدي للمشاكل الناجمة عن التطور المتسارع لتلك العلوم الطبية . فكانت إنكلترا من بين أوائل الدول التي سارعت الى تنظيم عملية التلقيح الصناعي حيث أصدرت عام ١٩٨٥ قانون تنظيم أحكام الأم البديلة , ليردفه القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٩٠ الخاص بالخصوبة وعلم الأجنة . وفي اسبانيا صدر القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٨ وأيضاً القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٨٨ لتنظيم عمليات التلقيح الصناعي , وفي النرويج صدر القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٧ , وفي المانيا سنة ١٩٩٠ اما في فرنسا فإن المشرع الفرنسي ورغم تأخره عن الخوض في مسائل التلقيح الصناعي إلا إنه ومن خلال التشريعين الصادرين عام ١٩٩٢ و ١٩٩٤ الخاصة باحترام الجسم البشري , فقد حاول المشرع الفرنسي الإلمام بكل ما ينتج عن هذه التقنيات الحديثة من آثار قريبة أو بعيدة [١] اما في التشريعات العربية والإسلامية فنجد أن أغلبها قد تجنبت الإشارة الى التلقيح الصناعي وأحالت الموضوع الى أحكام الشريعة الإسلامية للوقوف على مدى مشروعيتها. كما تجدر الإشارة هنا إلى أنه ليس كل ما هو ممكن علمياً وطبياً يكون جائز شرعاً وقانوناً ، لذا كان تدخل الفقهاء للحد من ذلك كي يضفوا على هذه العلوم الصبغة الشرعية اما على صعيد القانون المقارن فقد تدخل المشرع الجزائري في تنظيم موضوع الإنجاب باستخدام تقنية التلقيح الصناعي عن طريق تعديل قانون الأسرة الجزائري بإضافة المادة (٤٥ مكرر) التي أجازت للزوجين اللجوء الى التلقيح الصناعي وفق شروط محدده سوف نتناولها بالتفصيل في هذه الرسالة . اما المشرع العراقي فلم يشر الى موضوع التلقيح الصناعي ولم يتدخل في تنظيم هذا الموضوع المهم والحساس على الرغم من قيام المستشفيات والمراكز التخصصية العراقية بأجراء العديد من عمليات التلقيح الصناعي , ابتداءً من العام ١٩٨٤ مع نجاح أول عملية تلقيح صناعي في العراق بولادة

[١] . مهران ,محمود عبد الرحيم, الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر , ط١, ؟؟٢٠٠٢, ص ٥١٧.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

الطفل (ايهاب) .باستثناء تشريع واحد هو قانون المعهد العالي لتشخيص العقم والتقنيات المساعدة على الإنجاب , رقم ١٩ لسنة ٢٠١١ [1] . مما يعد قصوراً في التشريع العراقي ينبغي معالجته , وهذا ماسنبحثة في هذه الرسالة .

بيان المسألة

ان ما يطرح من مشاكل النسب ، الذي هو حق المولود بعد ولادته هو مقصد من مقاصد التشريع للحفاظ على الأنساب ولكن مع انتشار تقنية التلقيح الصناعي ونجاحها المتوالي وخروج عملية الحمل عن المألوف الذي يكمن في تلك العلاقة التي تعرف نوعاً من الحرمة و الخصوصية ، فالإنجاب أصبح يحدث بدون اتصال جنسي وحتى بعد وفاة أحد الزوجين مما يؤدي الى ولادة أطفال أيتام ,كما لم يعد الإنجاب حكراً على الزوجين ، بل أصبح يتعداهما لطرف ثالث أجنبي عن الزوجين يتدخل لحدوث الحمل , ومع انتشار هذه التقنية ازداد عدد الاطفال مجهولي النسب كما احتدم الخلاف حول البحث عن الأم الحقيقية بين أحقية الأم البيولوجية صاحبة البويضة والأم صاحبة الرحم . ولا شك أن كل هذه الظواهر التي رافقت الانتشار العالمي لهذه التقنية حملت في طياتها العديد من المضار و المخاطر ، التي تهدد كيان الأسرة والمجتمع وما يرافقها من الإشكالات الشرعية والقانونية .لذا كان لابد للمشرع الوطني ان يكون سباقاً في الحفاظ على نسيج المجتمع وتحصينه من العبث والفوضى في الحاضر والمستقبل من خلال سن القوانين التي توازن بين طبيعة مجتمعنا الإسلامي وبين حاجة الأفراد المحرومين من نعمة الإنجاب .

أسئلة البحث

أ) السؤال الرئيسي

ما هو موقف القانون العراقي والجزائري من إثبات النسب للمولود بتقنية التلقيح الصناعي ؟

ب) الاسئلة الفرعية

١. ما المقصود بتقنية التلقيح الصناعي ؟

٢. ما هي صور وفرضيات التلقيح الصناعي ؟

[1] نقلاً عن جريدة الصباح الجديد , مقالة حول عمليات أطفال الانابيب في العراق , العدد ٢٤٠١ في ٢٠١٢/١٠/٧ .

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامهها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فنـاوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

فرضيات البحث

أ) الفرضية الرئيسية

اعترف المشرع الجزائري بالتلقيح الصناعي كتقنية حديثة للإنجاب , بالتعديل الحاصل بإضافة فقرة الى نص المادة (٤٥ مكرر) من قانون الأسرة الجزائري النافذ , حيث تم التعديل بإضافة العبارة : " يجوز للزوجين اللجوء الى التلقيح الاصطناعي " وفق شروط محددة .

اما المشرع العراقي فلم يتطرق للتلقيح الصناعي ولم يصدر لحد الان تشريعاً ينظم موضوع الإنجاب الصناعي من كل جوانبه العلمية والقانونية والشرعية وبقي الاعتماد فقط على القواعد العامة المنظمة لهكذا مواضيع في القانون المدني وقانون الأحوال الشخصية .

ب) الفرضيات الفرعية

١. التلقيح الصناعي هي تقنية طبية حديثة تهدف الى علاج حالات العقم وضعف الخصوبة , وتكون على نوعين : التلقيح الصناعي الداخلي والتلقيح الصناعي الخارجي . وفي الغالب فان التلقيح الصناعي بين الزوجين وأثناء قيام الزوجية لا يثير أيه مشاكل على المستوى الشرعي والقانوني ولكن عند تدخل طرف أجنبي في هذه العملية تثار إشكالات إثبات نسب المولود حيث تصبح رابطة النسب موزعة على أكثر من شخصين بتدخل طرف ثالث أجنبي عن الزوجين كالمتبرع بالنطفة او المتبرعة بالبويضة أو الأم البديلة صاحبة الرحم المستأجر.

٢. تعددت صور وفرضيات التلقيح الصناعي ولكننا سنكتفي بالصور الأكثر انتشاراً في الواقع وهي :

الصورة الاولى : بالتلقيح الصناعي بين الزوجين وحال قيام الزوجية .

الصورة الثانية: التلقيح الصناعي بعد انحلال الرابطة الزوجية بالوفاة أو الطلاق .

الصورة الثالثة : تلقيح بويضة الزوجة بنطفة رجل أجنبي وزرع اللقيحة في رحم الزوجة .

الصورة الرابعة : تلقيح بويضة امرأة أجنبية بنطفة الزوج وزرع اللقيحة في رحم الزوجة .

الصورة الخامسة : تلقيح بويضة امرأة أجنبية بنطفة رجل أجنبي وزرع اللقيحة في رحم الزوجة .

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادده‌ها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

الصورة السادسة : تلقيح بويضة الزوجة بنطفة الزوج وزرع اللقيحة في رحم امرأة اخرى تسمى الأم البديلة .

أهمية البحث

تبرز اهمية بحثنا الموسوم " إثبات النسب للمولود بتقنية التلقيح الصناعي في القانون العراقي والقانون الجزائري ", من خلال الدراسة المقارنة بين التشريعين العراقي والجزائري في وضع الاطر القانونية والشرعية الصحيحة لها حيث أجاز المشرع الجزائري اللجوء الى استخدام تقنية التلقيح الصناعي بين الزوجين دون غيرهما. بينما لم يتدخل المشرع العراقي لتنظيم هكذا عمليات تاركاً الأمر للفقه والقضاء مما يؤدي إلى قصور في التشريع ينبغي تلافيه لاسيما مع ازدياد أعداد المراكز والمستشفيات المتخصصة بمعالجة العقم عن طريق هذه التقنية مع عدم وجود نصوص قانونية يمكن الاحتكام اليها للفصل في اي نزاع يمكن ان ينشأ من جراءها.

كذلك جاءت هذه الدراسة كمحاولة من الباحث للفت انتباه المشرع العراقي لمواكبة التطور المتسارع في العلوم الطبية والمبادرة الى تشريع القوانين الكفيلة بتنظيم عملية التلقيح الصناعي وكل ما يترتب عليها من آثار كالنسب والميراث والحقوق المدنية , وغيرها. لما لهذا الأمر من أهمية في قوام الأسرة و المجتمع .

أهداف البحث

تهدف الدراسة إلى تسليط الضوء على احد اهم المواضيع المطروحة على بساط البحث في الوقت الراهن حيث يجمع موضوع التلقيح الصناعي بين اكثر من علم واحد وهي العلوم الطبية والعلوم القانونية بالإضافة الى العلوم الشرعية من خلال التعرف على مفهوم تقنية التلقيح الصناعي والصور والفرضيات الناتجة عنها , و شروط تبني هذه التقنية ، على أن نعالج من خلالها تحديات إثبات نسب المولود من التلقيح الاصطناعي بين الزوجين (طرفين) أو ثلاثية الأطراف أو الأمومة البديلة مع تحديد موقف الشريعة الإسلامية والقانون المقارن في كل فرضية من فرضياتها , فضلاً عن بيان حدود العلاقة الشرعية والقانونية بين هذه الأطراف وبين الطفل المولود منها .كما تهدف هذه الدراسة الى المقارنة بين التشريعات القانونية التي اجازت اللجوء الى هذه التقنية كالقانون الجزائري وبين التشريعات الاخرى في الدول العربية والاسلامية التي سكتت عنها كالتشريع العراقي .

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فنـــاوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

الدراسات السابقة

١. اطروحة دكتوراه بعنوان "النظام القانوني للإنجاب الصناعي بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية , دراسة مقارنة " المقدمة من قبل السيد حسيني أبراهيم هيكل الى قسم القانون المدني في كلية الحقوق جامعة عين شمس لنيل شهادة الدكتوراه . ثم صدرت في كتاب يحمل نفس العنوان عن دار الكتب القانونية في القاهرة سنة ٢٠٠٦.

٢. اطروحة دكتوراه تحت عنوان " التلقيح الصناعي في القانون الجزائري والشريعة الإسلامية والقانون المقارن " مقدمة من قبل النحوي سليمان , الى كلية الحقوق – جامعة الجزائر في سنة ٢٠١١.

٣. اطروحة دكتوراه تحت عنوان, "المسؤولية الجنائية عن عمليات أطفال الأنابيب " مقدمة من قبل السيد قصي علي عباس الشمري الى كلية الحقوق – جامعة النهرين , بغداد , سنة ٢٠١٥ .

٤. رسالة ماجستير بعنوان " إثبات نسب اطفال التلقيح الاصطناعي" , مقدمة من السيد جعدي بالقاسم الى كلية الحقوق – جامعة زيان عاشور , الجزائر سنة ٢٠١٧.

٥.البحث المنشور في مجلة رسالة الحقوق , كلية الحقوق – جامعة كربلاء , العدد الثاني , ٢٠١٠ , من قبل الدكتور حيدر حسين كاظم الشمري , تحت عنوان "إشكاليات إثبات النسب في صور وفرضيات التلقيح الصناعي " .

٦. البحث المنشور في مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية , العدد الثاني , المجلد الرابع , كانون الأول – ٢٠١١ من قبل الاستاذ المساعد الدكتور علي فوزي ابراهيم تحت عنوان "مشروعية اطفال الانابيب بين الفقه الاسلامي والقانوني " .

أختلاف الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة

يتميز هذا البحث في كونه أول دراسة مقارنة تناولت موقف كل من القانون العراقي والقانون الجزائري من موضوع إثبات النسب للمولود بتقنية التلقيح الصناعي . ذلك على حد علمي إذ لم يسبق أن تناول أحد من الباحثين هذه المقارنة في البحوث والدراسات السابقة .

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فنـاوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

أسباب أختيار الموضوع

١. الرغبة في مواكبة التطور الهائل في العلوم الطبية الحديثة والإقبال المتزايد على استخدام هذه التقنيات خصوصاً في مجال الإنجاب الصناعي والهندسة الوراثية .

٢. الوقوف على أوجه الفرق بين قانون الأحوال الشخصية وقانون الإثبات العراقي وبين القوانين المقارنة لها في الجزائر ، وبيان موقف تلك القوانين من موضوع إثبات النسب للمولود بتقنية التلقيح الصناعي.

٣. الوقوف على مختلف الآراء الشرعية لفقهاء المسلمين المعاصرين من مختلف المذاهب الإسلامية حول شرعية صور وفرضيات التلقيح الصناعي المتعددة .

منهج البحث

أعتمدنا في هذا البحث على المنهج التحليلي – الوصفي , والمنهج المقارن .حيث عقدنا المقارنة بين التشريعات العراقية كقانون الأحوال الشخصية والقانون المدني وقانون الإثبات وبين التشريعات والقوانين الجزائرية المقارنة لها ، وكذلك تطرقنا إلى المقارنة مع قوانين دولية أخرى على سبيل الاستئناس ، من خلال تفسير بعض النصوص القانونية المتعلقة بموضوع البحث ، مع عرض موقف الشريعة الإسلامية وآراء الفقهاء وموقف القانون المقارن في كل صورة و فرضية من فرضيات التلقيح الصناعي مع ذكر بعض التطبيقات القضائية إن وجدت . وكذلك توثيق جميع الأقوال والآراء المنقولة من مصادرها بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، مع بيان الرأي الراجح بناءاً على قوة الأدلة واعتبارات الواقع

هيكلية البحث

تحدد هذه الرسالة بموضوع " إثبات النسب للمولود بتقنية التلقيح الصناعي في القانون العراقي والقانون الجزائري " دراسة مقارنة تبدأ بالمقدمة ، وهو عبارة عن الإطار العام للدراسة استعرضنا فيه مقدمة عن موضوع الدراسة مع عرض لبيان مسألة البحث ، وأهميتها و أهدافها ، والأسئلة والفرضيات ، واستعرضنا أيضا بعض الدراسات السابقة وما يميز هذه الدراسة الحالية عنها ، وأسباب اختيار الموضوع ومنهج البحث المتبع ، وكذلك خطة البحث . وفي الإطار النظري فقد تم تقسيم هذه الدراسة على النحو الأتي : تم تخصيص الفصل الأول لبيان المفاهيم العامة لإثبات النسب للمولود بتقنية التلقيح الصناعي , تطرقنا فيها إلى مفهوم تقنية التلقيح الصناعي في المبحث الأول ، وفي المبحث الثاني تناولنا

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فنـاوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

بالتفصيل أنواع التلقيح الصناعي . اما في الفصل الثاني فتناولنا فيه الوسائل الشرعية والقانونية في إثبات النسب , حيث تطرقنا في المبحث الأول الى الوسائل الشرعية والقانونية التقليدية في إثبات النسب . اما المبحث الثاني فتناولنا فيه الوسائل العلمية الحديثة في إثبات النسب .اما الفصل الثالث فبحثنا فيه إثبات النسب في صور وفرضيات التلقيح الصناعي , حيث تناولنا في المبحث الأول إثبات نسب المولود من التلقيح الصناعي بين الزوجين .وفي المبحث الثاني تناولنا إثبات نسب المولود من التلقيح الصناعي الخارجي بتدخل عنصر أجنبي . وتنتهي هذه الرسالة بالخاتمة مع ذكر النتائج والتوصيات والمصادر.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهاده‌ها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فنـــاوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.